وقوله من روحنا اي من جهة روحنا والمراد بالروح جبريل كما قال
المفسر اي امرنا جبريل فنفخ وقوله ايها المخاطبون اي المعا
صرون للنبي صلى الله عليه وسلم اي ان ملة الاسلام هي دينكم
وملتكم التي تكونون عليها لا تخرجون عنها ملة واحدة غير
مختلفة اهـ من البحر لابي حيان وقوله حال اي امة حال وواحدة
صفة وقوله فاعبدون وتقطعوا اي المومنين فانهم قطعوا
لان الحكاية في هذه الاية للكفار فامرهم بالعبادة التي هي
التوحيد ثم قال وتقطعوا بالواو ولان التقطع قد كان منهم
فنقل هذا القول لي ومن جعله خطابا للمومنين فمعناه دوموا على
الطاعة وفي المومنون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وللمومنين بدليل قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات الخ
والانبياء والمومنون مامورون بالتقوى ثم قال فتقطعوا امرهم
امرهم اي ظهر منهم التقطع بعد هذا الامر القول والمراد
منهم اهـ كرخي وقوله وتقطعوا فيه التفات اي وتقطعتم
ولما كان هذا الفعل من افحش المرتكبات عدل عن لفظ الخطاب
الى لفظ الغيبة كأن هذا الفعل ما صدر من المخاطب لان
في الاخبار بذلك نعيا عليهم ما افسدوه وكأنه يخبر غيرهم
بما صدر من قبيح فعلهم من جعل دين الله قطعا ثم توعدهم

بقوله

بقوله كل الينا راجعون بر جوع بهذه الفرقة اهـ من البحر لابي حيان
وقوله اي تفرقوا المراد بالتفرق التحزب بان آمنوا ببعض
وكفروا بالبعض الاخر وقوله من الصالحات اي البعض والنوافل
وقوله اي مجحود يعني ان الكفران مصدر بمعنى الكفر الذي هو
الجحود والانكار ثم استعير لمنع الثواب بان شبه منع الثواب
بالكفر والجحود بجامع منع الثواب الكفران اي فلا يحرموا
من الثواب اهـ زاده وقوله وانا له اي للسعي بمعنى العمل و
بكتبه اي في صحيفة عمله وقوله اريد اهلها بالجر على الحكاية
لانه مقرر يبين على ومجرورها اي اهل قرية كما اشار
له الخازن وعبارته قال ابن عباس معناه وحرام على اهل قرية
اهلكناها ان يرجعوا بعد الهلاك انتهى وقوله اي ممتنع
يعني ان الحرام استعير للممتنع الوجود بجامع ان كلا منهما غير
مرجو الحصول اهـ شهاب فالمراد بالحرام هنا الممتنع لا ما قابل
الواجب والمندوب وقوله حتى ابتدائية تبتدأ بعدها الجمل
لا في المعنى بمعنى الى لا جارة ولا عاطفة فهو متعلق
تعلقا معنويا بحرام الذي معناه الامتناع وهذا هو الاظهر
بالمقصود جواب اذا بمعنى المراد انه يمتنع رجوعهم الى
يوم القيامة وعبر عن يوم القيامة بالقريب منه وقوله لفيلتين
وهم تفتح اعشار بني آدم وقوله قرب بالفتح ظرف لمحذوف

استعير الحرام للممتنع الوجود والجامع عدم رجاء الحصول